

قال المحقق

ويكفر للغازي مثل قريبه والمحم اشهد ولا يقبل الصبي والمجنون
والنساء والمغني ان يقاتلوا ورازق قبل الرهب والضيف و
الشيخ والاعمى والسترقاقهم وسبي نساءهم ومحاصرتهم وغيرهم
وتفريقهم ورميهم بالجنيف وتبييضهم وابتاعهم مسلم وان
تسروا بالنساء والصبان حال الحام القتال لا يدفع ثم يتوفاهم
وبالسلمين جازا الرمي عند الضرورة ورازق الانصراف عن الصف
ان زاد واعى الضعف لا مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاه
والخريف لقتال او التحير الي فئته والمحين الي فئته البعيدة لا يشارك
فيما غنم بعد مفارقتهم الي القريب يشارك ورازق المأذون ورازق
الامام

انشاء والصلوات والصلوات

الامام ادنى فصلا النساء والصبان والعبيد يرتفعون
بحد الاسر ويختص الامام في الكامل بين القتل والموت بتخلية
سبيلهم والغناء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة وحسبهم
حتى يظهر له الصواب واذا اسلم الاسير عصم دمه ويختص في
باق الخصال وقبل الظفر ماله وصغار اولاده لا زوجة فلي
لمتت انقطع النكاح في كمال ولو بعد الدخول ورازق الخرفا
فاعتق الذمي وزوجته الحرة لا للمسلم واذا سبي الزوجان
او احدهما انفخ النكاح وان كانا قتيقين لا ينفخ ولا يسقط
الدين عن الحربي بالاسترقاق ويودي من ماله المنعوم بعد الاسترقاق